

## المجلس (606) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

اما بعد قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى باب ما لا قطع فيه. قال اخبرنا محمد بن خالد بن قال حدثنا ابي قال حدثنا

سلمة يعني يعني ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح - [00:00:00](#)

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن رافع بن خليج رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله

يقول لا قطع في ثمر ولا كثر - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه وعلى اله

واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين اما بعد فيقول - [00:00:37](#)

رحمه الله باب ما لا قطع فيه اي ما لا قطع فيه للسرقة اذا سرق فانه يكون لا قطع فيه وقد سبق ان مر بنا بعض الاحاديث التي تدل

على انه لا قطع لبعض الاحوال - [00:01:04](#)

وذلك فيما اذا كان دون النصاب. وهو اقل من ثمن المجن او اقل من ربع دينار وكذلك ايضا ما يتعلق بالثمر المعلق على الاشجار انه لا

قطع فيه حتى يؤويه الجريم وهو المكان المعد - [00:01:26](#)

لحفظ الثمر وتجفيفه فاذا سرق منه وبلغ المسروق نصابا فاكثر اي ما يعادل ربع دينار فاكثر. فعند ذلك يكون القطع وقد ورد النسائي

في هذه الترجمة احاديث اخرى غير ما تقدم - [00:01:48](#)

تدل على عدم القطع في بعض الاحوال التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الاحاديث وانه لا قطع فيها واولها حديث

من حديث رافع ابن خديجة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا قطع في ثمر ولا كثر لا قطع في ثمر - [00:02:14](#)

والمقصود المقصود به ما جاء مبينا في بعض الاحاديث الثمر المعلق وهو الثمر على رؤوس النخل وفي الاشجار لا قطع فيه وقد عرفنا

فيما مضى ان من اخذ منه وهو محتاج لسد جوعته - [00:02:44](#)

وقضاء حاجته المتعلقة بشخصه في الحال فانه لا شيء عليه في ذلك. واما ان اتخذ شيئا في وعائه او في المعطفة حمله معه فهذا

عليه الغرم والنكال والعقوبة فالمراد هنا الثمر المعلق على رؤوس الاشجار هو الذي لم يؤذي الجري. اما اذا يعني اواه الجريم -

[00:03:09](#)

واوصل الى المحل المخصص لحفظه وتجهيزه ثم سرق منه ما يبلغ مقدار النصاب في سرقة وهو ما يعادل ربع دينار فاكثر وما قيمته

ربع دينار فاكثر؟ فانه يكون فيه القطع لانه اخذ منه - [00:03:42](#)

بره فالمراد بالثمر هنا ليس على اطلاقه. وانه يدخل فيه ما كان على رؤوس يدخل فيه يعني كل ما كان ولو كان قد اواه الجنين الذي

هو مكان حفظه فان فانه قد جاء في بعض الاحاديث ما يدل - [00:04:02](#)

على انه اذا سرق من مكان ابواه وحفظه وبلغ نصابا فاكثر فانه تقطع به يد سارق وعلى هذا فما جاء من ذكر الثمر يفسره ويبينه او

يقيده ما جاء في بعض الاحاديث وهو الثمر المعلق - [00:04:25](#)

الذي هو معلق في الاشجار. ولم يجز ولم يقطع وكذلك ولا كفر والكفر هو جمار النخل. والكفر هو جمار النخل. فليس فيه قطع وانما

فيه التفريغ والعقوبة كما جاء في حق من اخذ - [00:04:47](#)

شيئا زائدا عن حاجته من الثمر. فالثمر اذا اخذ شيئا زائدا عن حاجته فانه يفرغ ويعاقب. وهذا اذا اخذ منه شيئا او اتلف منه شيئا

فانه يفرغ ويعاقب لكن اذا كان يعني هذا الشيء قد قطع - [00:05:13](#)

وجعل في حرز وفي مكان يحفظ فيه فيكون مثل الثمر الذي اواه الجريد. لكن اذا جاء الى نخلة وقطع واخذ جمارها واكله فانه يفرغ

آآ يعني قيمة النخلة ويفرغ ايضا - [00:05:39](#)

ويعاقب ويعاقب فهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثر. ايوه اخبرنا محمد بن خالد بن خليل. محمد بن خالد

بن خليل. الحنصي وهو صدوق اخرج حجر - [00:06:01](#)

وحده عن ابيه عن ابيه خالد بن خليل وهو صدوق ايضا اخرج حديثه البخاري والنسائي. عن سلمة يعني ابن عبد الملك عن سلمة

يعني ابن عبد الملك وهو صدوق يخالف اخرج حديثه النسائي وحده - [00:06:24](#)

عن الحسن وهو ابن صالح. عن الحسن هو ابن صالح ابن حي. الذي مر ذكره قريبا في الدرس الماضي هو واخوه علي روان علي بن

صالح ابن حي والحسن بن صالح بن حي والحسن بن صالح بن حي هذا ثقة اخرج حديثه البخاري في هذا المفرد ومسلم -

[00:06:43](#)

اصحاب السنن الاربعة عن يحيى ابن الزعيم عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وهو ثقة اخرجه حديث واصحاب الكتب الستة. عن

القاسم ابن محمد ابي بكر. عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق. وهو ثقة فقير. من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين -

[00:07:03](#)

اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة. عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه

اصحاب اكتب الستة قال اخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى ابن سعيد القطان يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن - [00:07:26](#)

محمد ابن يحيى ابن حبان عن رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا قطع في

ثمر ولا كثر. ثم ورد في حديث رافع بن خديج بطريق اخرى وهو مثل الذي قبله. والاسناد يقول ان اخبرنا عمرو بن علي وهو الفلاس -

[00:07:46](#)

ثقة اخرج له اصحابه بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة. عن يحيى ابن سعيد سعيد القطان ثقة

اخرجه ستة عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد مر ذكره عن محمد ابن يحيى ابن حبان الانصاري ووثقها - [00:08:06](#)

اخرجه له اصحابه كتب الستة عن رافع بن الحبيب وقد مر ذكره قال اخبرنا عربي قال حدثنا عن يحيى عن محمد ابن يحيى ابن

حبان عن رافع ابن خليل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول - [00:08:26](#)

لا قطع في ثمن ولا كثر. ثم ورد من سائل الحديث من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله. والاسناد يقول النسائي اخبرنا يحيى بن حبيب

بن عربي وهو ثقة اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:08:46](#)

عن حماد عن حماد هو ابن زيد ابن درهم البصري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن يحيى عن محمد ابن يحيى بن حبان عن رافع

بن خليل. عن يحيى وابن يحيى وهو بن سعيد الانصاري. عن محمد بن يحيى بن حبان عراف بن حفيد وقد مر ذكرهم - [00:09:04](#)

قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا ابو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن رافع ابن

خليج رضي الله عنه انه - [00:09:27](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر. ثم ورد من حديث رافع بن خديجة بطريق اخرى باللفظ المتقدم

والاسناد قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد ابن حبان عن يحيى بن حبان عن رافع بن خديجة بطريق اخرى باللفظ المتقدم

عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد ابن خازن الضرير الكوفي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن يحيى ابن سعيد عن

محمد ابن يحيى عن رافع ابن خليل. وقد مر ذكر الثلاثة. لا مثل مثل غيرهم. اقول مثله - [00:09:57](#)

لانهما قال شجر الحديث الذي رأى شجرة معلق الثمر المعلق والتمر ما ما يختص بالنخل قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا

مخلد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج رضي الله عنه - [00:10:17](#)

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا قطع في ثمن ولا كثر. ثم ورد النسائي حديث رافع بن خديجة من طريق اخرى وهو وباللفظ المتقدم قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد عبد الحميد بن محمد بن بستان وهو فقه اخرج النسائي وحده - [00:10:37](#)

المخلد وهو بن يزيد وهو صدوق له اوهام. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة الا الترمذي عن سفيان عن سفيان وهو بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. عن يحيى عن محمد بن يحيى عن رافع ابن - [00:10:57](#)

صديق. وقد مر ذكر الثلاثة. قال اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى ابن عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا قطع في ثمن ولا كثر - [00:11:16](#)

النسائي حديث رافع بن خديج وهو باللفظ المتقدم. قال اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم. محمد بن اسماعيل ابن المشهور ابوه بابن علي وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. عن ابي نعيم وهو الفضل من دكين الكوفي. وهو - [00:11:36](#)

اخرج حديث واصحاب الكتب الستة وقد وصف بانه يتشيع ولكن ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته في مقدمة الفتح ما يدل على سلامته من طريقة الروافض وهي وهو قوله ما كتبت علي الحفظه - [00:11:56](#)

وانني سببت معاوية ما كتبت علي الحفظه انني سببت معاوية وهذا يدل على سلامته من ذلك المذهب الفاسد لانه آ لان معاوية رضي الله عنه الذي تكلم فيه الكثيرون ممن خذلهم الله عز وجل آ تكلموا - [00:12:16](#)

فيه بغير حق وتكلموا فيه بالباطل. هذا الرجل الذي وصف بانه يتشيع قال ما كتبت علي الحفظه انني سببت معاوية قد يدل على سلامة قلبه وسلامة لسانه في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الواجب في حق الصحابة رضي الله عنهم - [00:12:36](#)

كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في اخر العقيدة الواسطية ومن اصول اهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم والسنتهم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. عن سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى عن رافع ابن خليل. وقد امر ذكر الاربعة. قال اخبرنا احمد بن - [00:12:56](#)

محمد بن عبيد الله هو ابن ابي رجاء قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى ابن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه الواسع عن رافع بن صديد رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا - [00:13:16](#)

قطع في ثمن ولا كثر. كما ورد النسائي الحديث حديث رافع من حديث من طريق اخرى. وهو باللفظ المتقدم والاسناد. قال رونا احمد بن محمد بن عبيد الله هو ابن ابي رجاء. احمد بن محمد بن عبيد الله بن ابي رجاء. وهو نعم. اخرج حديثه؟ المساجد. وهو صدوق - [00:13:36](#)

قد يحيون النسائي وحده عن وكيل عن وكيع ابن الجراح الرئاسي الكوفي وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة. عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى حبان عن عمه واسع. وقد مر ذكر الثلاثة اما عم محمد ابن يحيى ابن حبان واسع ابن حبان. فهو قيل - [00:13:56](#)

وقيل انه صحابي وقيل بل هو ثقة يعني اذا لم يكن صحابيا فهو ثقة لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم في الواحد منهم ان ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم والى صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى ان يوصف بشيء اخر بعد ذلك بعد ان ظفر - [00:14:16](#)

وبهذا اللقب وظفر بهذه المنقبة العظيمة وهي صحبة الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وقيل يعني انه ليس بصحابي ولكنه ثقة. يعني غير الصحابة يوصفون بانهم ثقة وهذا في ثقة او فلان ضعيف او فلان صدوق او فلان - [00:14:36](#)

هكذا اما الصحابة فيكفي الواحد منهم ان ينسب الى الرسول عليه الصلاة والسلام ويقال في حقه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين. وحديث اخرج اصحاب الكتب الستة. عن رافع ابن خديج. عن رافع بن خديج وقد مر ذكره. قال اخبرنا قتيبة قال - [00:14:56](#)

حدثنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه ان رافع ابن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار. ثم ورد النسائي الحديث من طريق اخرى وهو مثل - [00:15:16](#) اللي قبله الا ان فيه زيادة تفسير الكفر وهو الجمار. اي جمار النخل. والاسناد قال اخبرنا قتيبة. اخبرنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني. ثقة اخرج حديثها اصحاب الكتب الستة - [00:15:36](#)

عن الليث وهو ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرج له اصحابه عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه ان رافع ابن خديج وقد مر ذكرها. التفسير ممن؟ لا ادري. يعني يمكن من بعض الرواد - [00:15:55](#)

قال اخبرنا محمد ابن علي ابن ميمون قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابي ميمون عن رافع ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا قطع في ثمن ولا كثر. قال ابو - [00:16:15](#)

عبدالرحمن هذا خطأ ابو ميمون لا اعرفه. ثم ورد النسائي الحديث من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله الا ان فيه زيادة ابي ميمون يعني بين محمد ابن يحيى بن حبان وبين رافع بن خديجة. ومن المعلوم انه قد جاءت الاحاديث المتعددة في رواية محمد -

[00:16:35](#)

احمد ابن يحيى بن حبان عن رافع ابن خديج مباشرة. وجاء من روايته عن عمه وجاء هنا من رواية ابي ميمون وابوه ميمون آ قال عنه آ قال النسائي هذا خطأ يعني الذي فيه - [00:16:55](#)

ذكر ابو رافع ابو ابو ميمون وهذا لا اعرفه. اي انه مجهول. وقال الحافظ في التقريب انه مجهول. هذا الذي هو وميمون يروي عن

رجل ابو ميمون يروي عن رافع ابن خديج والحديث ثابت يعني من غير هذا الطريق الذي فيه هذا الرجل - [00:17:15](#)

الى المجهول قال اخبرنا محمد ابن علي ابن ميمون محمد ابن علي ابن ميمون الراقي وهو ثقة اخرج النسائي وحده سعيد ابن منصور عن سعيد بن منصور وهو ثقة اخرج له اصحاب الستة. عن عبد العزيز بن محمد. عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي. هو

صدوق اخرج اصحاب - [00:17:35](#)

عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى عن ابي ميمون. عن عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى وقد مر ذكرهما عن ابي ميمون قد قال عنه الحافظ التقريب انه مجهول وقد وحديثه عند النسائي وحده عن رافع بن خديجة وقد مر ذكره. قال اخبرنا

الحسين ابن منصور - [00:17:55](#)

قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن رجل من قومه عن رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا قطع في زمن ولا كثر. كما ورد النسائي حديث رافع بن خديج من طريق

اخرى - [00:18:15](#)

وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا الحسين ابن منصور ثقة فاخرجه البخاري والنسائي عن ابي اسامة عن ابي اسامة حماد ابن اسامة عن ابن سعيد عن محمد ابن يحيى عن رجل من قومه عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى - [00:18:35](#)

عن رجل من قومه وهنا غير لم يسمى ويحتمل ان يكون عما الذي جاء في الروايات السابقة الذي هو واسع ابن حبان عن رافعه وقد مر ذكره قال الجهالة يعني في هذا لا تؤثر لان الحديث ثابت بدون - [00:18:55](#)

الطريق وقد جاء في بعض الطرق ان الرجل الذي من قومه هو عمه واسع ابن حبان وهو ثقة او صحابي. نعم قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر قال حدثنا يحيى ابن سعيد ان رجلا من قومه حدثه عن عمه له - [00:19:15](#)

او عمل له لان في صحبة الاشراف عن له. وهذا هو الاقرب لانه يعني يكون اه كما جاء في بعض الروايات ان يحيى بن محمد ابن يحيى بن حبان روى عن عمه واسع ابن حبان. نعم. عن عمه - [00:19:36](#)

له ان رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر حديث رافع ابن خديجة ومثل ما تقدم قال اخبرنا عمرو بن علي عن بشر؟ عمرو بن علي فهو مر ذكره بشر ابن المفضل - [00:19:56](#)

هو ابن المفضل هو فقه اخرجه لاصحاب الكتب الستة. عن يحيى ابن سعيد ان رجلا من قومه. عن يحيى ابن سعيد وفي الانصاري ان رجلا من قومه ويكون هو محمد ابن يحيى بن حبان لانه انصاري. اخبره عن عن له واسع بن حبان. الذي مر ذكره عن - [00:20:16](#) يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن واسع ابن حبان. يعني سيكون هذان المجهولان او اللذان لم يسميا هما اللذان سميا في اه اسناد سابق محمد ابن يحيى عن عمه واسع ابن حبان. نعم. عن رافع وقد مر ذكره - [00:20:36](#) قال اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. لم يسمعه سفيان من ابي الزبير - [00:20:56](#) ثم اورد النسائي حديث جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وهو يدل على احوال او على امور لا قطع فيها لان الحديث الذي مر عن رافع ابن عن رافع ابن خديج لقطعة ثمر ولا كثر. واما هنا ففيه ثلاثة اشياء لا قطع فيها. وهو - [00:21:16](#) انه لا قطع على خائن وهو الذي يكون عنده امانة ويعني ويأخذها او يخفيها فان هذا ليس سرقة لكن اذا ثبت بالبينة ان عنده تلك يعني ذلك الذي اؤتمن عليه وآ - [00:21:36](#) يعني اه فانه يغرم اياه. واما اذا كان يعني اه اه ادعى يعني سلفه ويعني وليس هناك شيء يدل على تفريطه فانه معذور لان لان المؤتمن يعني غير ضامن للمأتمين عليه الا اذا فرط. اذا وجد منه تفريط فانه يضمن. لكن هنا ليست القضية قضية آ - [00:21:56](#) تفريط هذي قضية اه جحش او قضية يعني اه اخذ شي يعني بحوزته تملكه فاخذه فهذا لا قطع فيه. لانه ما هو سرقة ولان مثل مثل هذه الاشياء نادرة الذي هو كون الانسان يعني يأخذ ما عنده او يجحد الشيء الذي عنده يعني يكون هذا نادر - [00:22:26](#) ما هو مثل السرقة التي الذي الاخذ بخفية يعني تعدي بالخفاء واخذ الاموال فان هذه آ عظم شأنها لكثرتها ولان الامر فيها ليس كهذه الاشياء التي منها الخيانة التي هي جحد شيء او اخذ شيء مما اؤتمن عليه - [00:22:53](#) فانه لا قطع في ذلك وانما اذا ثبت انه آ ائتمن على شيء وآ قامت البينة على ذلك اما بشهود او باعتراف منه يعني آ سابق ويعني آ ثم بعد - [00:23:23](#) لذلك اه ذكر انه لا شيء عنده او انه اه اخذه او ما الى ذلك فانه لا لا يقطع فيه لا قطع يعني فيما كان من هذا القبيل. ولا على خائن ولا منتهب ولا منتهب - [00:23:43](#) هو الذي يأخذ بالعلانية الذي ينهب من يد الانسان علانية لان هذا ما هو خفية ما هو مثل السرقة الذي يأتي ويعني يأخذ الشيء من البيت ويسطو على البيت ويأخذ منه او يعني يأتي للشيء بالخفاء ويأخذ منه فان هذا سرقة - [00:24:03](#) واما اذا كان بيد الانسان شيء واخذه منه ونهبه سرقة. لان هذا امر ظاهرة ويمكن يعني آ معرفة ذلك ويمكن التعرف عليه. ويمكن رفع شأنه الى السلطان لانه رآه وشاهده وعايته. بخلاف السرقة التي تكون في الخفاء ويكون فيها - [00:24:23](#) اخفاء وامور يعني اه غبية. هذا علانية. ولا على ولا على ولا مختلف ولا مختلف وهو الذي يأخذ الشيء يعني ظاهرا ليس عن طريق مثل السرقة يعني يأخذ شيء عن اختلاف وهو شيء ظاهر يعني في الامور الظاهرة ليس في الامور الغبية. يعني اذا كان من حرز وكان في امر يعني فيه قضاء فهذا يكون سرقة - [00:24:43](#) لكن الاختلاس يعني كونه يأخذ شيئا آ شيئا ظاهرا وليس من قبيل الخيانة لانه ما كان بحوزته فجحدته وليس من قبيل النهب الذي يعني آ سحبه من يد انسان واخذه منه فان هذا ليس - [00:25:13](#) يعني من هذا القبيل لكن اذا كان هذا النهب وهذا التعدي يعني حصل عن طريق الحراب او عن طريق كذا فهذا له او حد اخر اذا ترتب عليه افساد في الارض وايداء للناس واخافة وازعاج وما الى ذلك وتسلط بالقوة فان هذا يكون من قبيل - [00:25:33](#) آ ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلف قطع. ايوه لم يسمعه سفيان من ابو الزبير. ثم قال لم يسمعه سفيان بن ابي الزبير وسفيان الثوري مدلس. وابو الزبير مدلس. وهنا قال لم يسمعه - [00:25:53](#) لكن جاء الحديث من طرق متعددة يعني من غير هذه الطريق فهو ثابت وان كان آ كما قال النسائي انه يسمعه سفيان من ابي الزبير سفيان الثوري وهم المدلسين. نعم. مؤخرا هل - [00:26:15](#)

مثال للاختلاف مثال للاختلاف النهب يعني ينتهب من الانسان والاختلاس يعني آآ يأخذ يعني شيئا يعني ليس في حرز طبعا لانه اذا كان في حرز يكون سرقة لكن يعني يأخذه بخفية في شيء ظاهر يعني مثل يعني شيء - [00:26:35](#)

ليس في حرز وشيء يعني آآ يعني مثلا الغنم في يعني في في مرعاها يأخذها بخفية يعني ما يدري عنها صاحبها اختلاف يعني في شيء ظاهري ما هو في حرز وفي في امراح ولا في يعني شيء آآ مخصص - [00:26:55](#)

عضوبها وانما في في البلاد يأتي انسان في البر ويجد يعني غنم منتشرة ثم يأتي بخوفية ويأخذ واحدة منها ويشرد بها هذا جاله اختلاف ولا جاله طريقة لان ما هو بحرص. ها؟ الحسابات - [00:27:15](#)

وكذلك وكذلك هذا خلاف ايضا لان شيئا ظاهر. يعني ما هو شيء خفي. ها عقوبتهم عند الحاكم ابو الحاكم يعني يقدر لهم العقوبة الغرب والعقوبة مثل ما مر بالذي يأخذ اكثر من - [00:27:35](#)

حاجته من الثمر الذي على رؤوس النقل. فانه آآ يغرم وينكل به ويعاقب والعقوبة تقديرها عند الحاكم وعند القاضي. ولا يخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عبد الله بن عبد الصمد بن علي وهو صدوق نعم اخرجه الامام النفاجي صدوق اخرجه النسائي وحده ولقب علي قديش - [00:27:55](#)

ويعني في التقريب ليس فيه علي ولكن فيه بدلة للحداش. وقد اش لقب لعلي يعني معناه انه ذكر هنا باسم جده وذكر في التقريب بلقب جده. ذكر في التقريب بلقب جده. لان ما في في التقريب احد اسمه - [00:28:22](#)

محمد آآ عبد الله بن عبد الصمد ابن علي ما في ذكر علي لكن في ذكر خدش بدا لعلي وفي في تهذيب التهذيب لما قال يعني عبد الله بن عبد الصمد ابن علي ولقب علي خدش ولقب - [00:28:42](#)

ابو علي خدش. نعم. عن مخلد عن سفيان عن ابي الزبير. عن مخلد هو ابن يزيد مرة ذكره سفيان الثوري مر ذكره ابو ابو الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي صديق يدلس اخرج حديث اصحابه عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما صحابي ابن صحابي - [00:29:02](#)

وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود الحصري عن سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على خائن ولا منتهي - [00:29:22](#)

ولا مختلف قطع ولم يسمعه ايضا ابن جريج من ابي الزبير. ثم ورد النسائي حديث اخر الاجابة حديث جابر من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله والاسناد كما اخبرنا احمد بن غيلان محمود بن غيلان المروزي ثقة اخرجه اصحابه كتب السنة الابا داود عن ابي داود الحسن - [00:29:42](#)

عن ابي داود الحفري وهو عمر بن سعد الحفري الكوفي والحفر محلة في الكوفة فنسب يعني اليها نسبة خاصة كما ينسب الى الكوفة نسبة عامة لان حفر يعني مكان من الكوفة - [00:30:02](#)

فينسب اليه نسبة خاصة وينسب الى الكوفة نسبة عامة. وهو ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة. عن سفيان عن ابن جبير عن سفيان وهو الثوري قد مر ذكره وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه - [00:30:22](#)

كل ويدلس وحديث ستة. عن ابي الزبير عن جابر. عن ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكره وقال ايضا النسائي ان آآ ان آآ ابن جريج لم يسمعه من آآ ابي الزبير لكن كما عرفنا الحديث جاء من طرق متعددة - [00:30:42](#)

فعدم سماعه لا يؤثر. نعم قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جرير قال ابو الزبير عن جابر عن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله - [00:31:02](#)

عليه واله وسلم ليس على المختلف قطع. كما ورد النسائي حديث جابه من طريق اخرى وفيه آآ نفي القطع عن المختلف يعني عن واحد من الثلاثة وهو المختلف. نعم. قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن - [00:31:18](#)

ابراهيم بن الحسن الموسيقي وهو ثقة اخرجه النسائي وحده. اخرج له ابو داود والنسائي. ابو داود والنسائي. عن حجاج عن

حجاج ابن محمد الموسيقي العور وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابن جويد عن ابي الزبير عن جابر. وقد مر ذكر الثلاثة.  
قال اخبرنا ابراهيم ابن - [00:31:38](#)

سمعا حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير قال جابر رضي الله عنه ليس على القائم قط قال ابو عبدالرحمن وقد روى هذا الحديث حديث عن ابن جريد عيسى ابن يونس. والفضل ابن موسى وابن وهب ومحمد ابن ربيعة ومخلد ابن يزيد وسلمة ابن سعيد بصري - [00:31:58](#)

ان ينفقه قال قال ابن ابي صفوان وكان خير اهل زمانه فلم يقل احد منهم حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه من ابي الزبير والله تعالى اعلم. ثم ورد النسائي حديث جابر من طريق اخرى وفيه ذكر المختلس - [00:32:18](#)

ليس على الخائن فقط. نعم على الخائن بس؟ وفيه ليس على الخائن قطعاً. ليس على الخائن قطعاً قال جابر ليس على الخائن خطأ. نعم. وهو موقوف. وقال النسائي بعد هذا انه - [00:32:38](#)

لا يحسب ان ابن جريج ايضا سمعه من آبي الزبير. وذكر جماعة يعني رواه عن ابي الزبير وليس فيهم احد قال حدثني ابو الزبير قال ولا احسبه سمعه منه. يعني ابو الزبير ابي جريج لا يحسب انه سمع هذا ايضا من ابي الزبير - [00:32:58](#)

والجماعة الذين ذكرهم يعني آآ قال ليس فيهم احد قال حدثني ومن المعلوم ان كلمة حدثني يحتاج اليها في المدلل. هو الذي يعني يحتاج يعني الى يعني آآ تصحيحه سماع ذات الا غير المدلس لا يحتاج اليه لان عن آآ في حكم متصل - [00:33:24](#)

وانما التعبير بعن او قال تؤثر في حق المدلس. اما من لا يعرف بتدليس فسواء روى روى بع او قال انه في حكم متصل. لان التأثير في الرواية او قال انما هو في حق من عرف - [00:33:54](#)

لان يحتمل يكون بينه وبينه واسطة. وان هذه الواسطة محذوفة حذفها وعبر بقالة او عنه. وعبر بقالة او عن فهو يفيد ان هؤلاء ما صرحوا بالسماع ما صرحوا بالسماع من ابي الزبير في رواية هذا الحديث - [00:34:14](#)

وهو ايضا ما صرح للسماع فقال ولا احسب انه سمعه. لا احسب انه سمعه. يعني لو كان هؤلاء وجد منهم في السماع يعني سهل الامر بالنسبة لهذا لكن كما عرفنا هؤلاء روايتهم في حكم متصل - [00:34:32](#)

آآ من لا يعرفه بالتدليس لا يؤثر فيه الرواية بعن ولا الرواية قال لان تعبيره عن اوقات قال اه يفيد الاتصال ولا يفيد الانقطاع ولا احتمال الانقطاع. لكن لا شك ان التعبير باخبرني وسمعت - [00:34:52](#)

اقوى وارجح من التعبير بعام وان كان التأثير بالنسبة للرواية عن انما يكون ذلك في حق المدلس هذا هو الذي تتأثر روايته اذا اتى او قال ابوة لكن احسن الله اليك هؤلاء لا يروون عن ابي الزبير هؤلاء يروون عن ابن جببر وعن ابي عن ابي جريير؟ ايه - [00:35:12](#)

انه يقول ابوه قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى ابن يونس والفضل ابن موسى وابن وهب ومحمد ابن ربيع ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة. قال ابن ابي صفوان وكان خير اهل زمانه. فلم يقل احد - [00:35:37](#)

منهم حدثني ابو الزبير. لم يقل احد منهم حدثني اذا لعل هذا المقصود به يعني آآ حكاية عن كلام عن كلام نعم. حكاية عن كلام جريج. يعني هذا التعبير يعني ما صرحوا بالتحذير من ابن جريج. يعني اذا - [00:35:57](#)

على ما قال النسائي انه آآ لا يحسبه سمعه منه. لان هؤلاء كلهم رروا عنه ولم يقل ولم يقل ولن يقولوا في اسانيدهم عن اه عن ابن جريج انه قال حدثني اذا التفصيل الذي ذكرته يعني اه - [00:36:17](#)

لا وجه له يعني ما دام ان ان التعبير آآ تعبير آآ عن آآ بين ابي جريج ابن الزبير. نعم او الذين رروا عن ابن جريج ما حكوا عن ابن جريج انه قال حدثني اذا القضية هي كلها تتعلق بان ابن جريج ما صرح - [00:36:37](#)

السماء وابن دريج مدلل فاذا يكون حكم هذا حكم ذلك الذي قال لا اعقبه سمعه الذي قال لم يسمعه منه. هنا قال لا احسبه سمعه من لان هؤلاء رروا الحديث وما ذكروا بين ابن جريج وابن الزبير تصريح بالتحذير - [00:37:07](#)

لكن الكلام الذي قلته هذا هو المعروف عند المحدثين بان الغير مدلس روايته قال لا تؤثر قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير قال جابر - [00:37:26](#)

كل هذا يملوا نعم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى ابن يونس. عيسى ابن يونس ثقة اخرج  
اصحاب كثير ستة. والفضل ابن موسى - [00:37:46](#)

والفضل من موسى المروزي وابن وهب وابن وهب عبد الله ابن وهب المصري فقه اخرج اصحاب كتب ستة. ومحمد ابن ربيعة.  
ومحمد ابن ربيعة اخرج حسن البخاري فرد مفرد واصحاب السنن الاربعة. ومخلد ابن يزيد وسلمة ابن سعيد. مخلد ابن يزيد مر ذكره  
صدوق له اوهام. اخرج احد اصحابه ستة - [00:37:56](#)

الا ابا داود الا الترمذي الا الترمذي. وسلمة بن سعيد. وسلمة ابن سعيد هذا ذكر ذكر النسائي يعني قوله عنهن وثقة وذكر عن ابن ابي  
صفوان انه قال كان قراءة لزمانه الذي هو آ - [00:38:16](#)

ايش اسمه؟ من هي؟ سلمة ابن سعيد؟ سلمة بن سعيد نعم. سلمة بن سعيد. وقال عنه الحافظ في التقرير صدوق اخرج حجر  
النسائي وحده قال اخبرنا خالد بن رافض الدمشقي قال حدثنا يزيد يعني ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب قال حدثنا شباه  
عن عن المغيرة - [00:38:36](#)

مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على مختلس ولا ولا خائن قطع  
النسائي حديث جابر. نعم. حديث جابر من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله. قال اخبرنا خالد بن روح الدمشقي. خالد بن - [00:38:56](#)  
الدمشقي نعم ثقة اخرج النسائي وحده عن يزيد يعني ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب عن يزيد عن ابن خالد ابن يزيد ابن  
عبد الله ابن موهب وهو؟ ابو داود والنسائي وابن ماجه. وهو ثقة اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه. عن شباه. عن شباه سوار  
وهو - [00:39:20](#)

قطع اخرج اصحاب الكتب الستة. عن المغيرة ابن مسلم. عن المغيرة ابن مسلم وهو صدوق. اخرج البخاري في الادب المفرد.  
وابو داود والنسائي وابن ماجه البخاري المفرد وابو داود والنسائي وابن ماجه بلال ابي داود والترمذي والترمذي البخاري مفرد  
والترمذي - [00:39:40](#)

والنسائي وابن ماجه عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما هذا يكون هذا الصحيح يعني ما في تدليس هنا  
سمع اللي هو المغيرة بالمسلم عن ابي الزبير اي نعم عن ابي الزبير ايه - [00:40:00](#)

لان هناك سفيان عن ابن الزبير قال لم يسمع وابن زريج عن ابن زبير؟ هنا المغيرة ابن مسلم عن ابن الزبير. نعم قال اخبرنا محمد بن  
العلاء قال حدثنا ابو خالد عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال ليس على خائن قطع قال ابو - [00:40:18](#)  
عبد الرحمن اشعث ابن سوار ضعيف. لما ورد النسائي الحديث وهو موقوف على جابر من طريق اخرى وفيه ليس على قائم قطع ثم  
قال النسائي اشعث وابن ثور وهو ضعيف. نعم. قال اخبرنا محمد ابن العلاء. محمد ابن العلاء ابو كريم. محمد بن العلاء بن كريب ابو -  
[00:40:36](#)

ثقة اخرج اصحابك في الفتنة عن ابي خالد عن ابي خالد الاحمر وهو سليمان ابن حيان وهو صديق يخطى اخرج حديثه اخرج عن  
اشعث عن ابن سوار وهو ضعيف اخرج حديثه البخاري البخاري ومسلم - [00:40:58](#)

الترمذي والنسائي وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما قال  
رحمه الله تعالى باب وقطع الرجل باب قطع الرجل من التاريخ بعد اليد. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله  
نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:41:18](#)